انه انما يفعل ذلك لعلمه بانه لا ينتفع فاذا استبهم بذلك قبل التكلم لم يلزمه طلاق
ونحوه لابن رشد في الاحكام **تفصيل** قال ابن العطار ولو ورث الا ما استوعب ابيوع كلا
ليقع تارة بعضه العتق بعده وان وقع في المشهور الثاني فهو احسن وقال ابن
الهندي ان وقع ... الا ما استوعب الذي يلحق العتق في وقت واحد لم يعتق منه شيء
وان كان بعده فهو احسن **باب التدبير** قال مالك والتدبير عقد
لازم بيمين او بغير يمين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال
عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب قال بعض الشيوخ وهذا اذا كان التدبير
مطلقا فان كان مقيدا بسفر بعينه او مرض بعينه وتقدم ذلك اول فصل في
على ما سنذكره فهو والتدبير المطلق ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او حر
عن دبر مني او حر بعد موتي مطلقا او لا مقيدا على حاله وتقدم ذلك والوصية
بالعتق تفترق مع الرجوع فيها وهي على ثلاثة اوجه ان كانت في المرض او عند
سفر كان له الرجوع عنها واختلف اذا قال له وهو صحيح حاضر انت حر بعد
موتي ولم يزد على هذا اللفظ قال مالك يسئل فان اراد وجه الوصية صدق
وان اراد التدبير صدق ومنع من بيعه قال ابن القاسم وهي وصية ابدا
حتى يتبين انه اراد التدبير وقال اشهب هو تدبير حتى يريد الوصية
مسئلة ولو قال ان فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي ففعله لكان موقوفا
على قولهم معا لرجوع العتق عليه بعد الموت بالحنث وقال ذلك ابن القاسم
في المدونة وغيرها **مسئلة** والتدبير في الصحة والمرض سواء لا يرد واختلف
اذا قال لعبده انت مدبر ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او في هذا
البلد او اذا قدم فلان وتقدم ذلك فقال ابن القاسم في الموازية وان كانت
مع تقدمه له التدبير وليس له الرجوع عنه قال بعض الشيوخ معناه عندي
ان من مات من مرضه ذلك وقال في العتبية هي وصية ليس بتدبير فان
عاش فله ان يصنع به ما شاء الا ان يرى انه اراد به التدبير قال بعض الشيوخ
فعلى هذه الرواية ان يرجع عنه في مرضه ذلك وهذا الاختلاف يقوم من المدونة
من اختلاف ابن القاسم ومالك في الرجل يقول لعبده انت حر اذا قدم فلان
فقال مالك ليس له ان يبيعه حتى ينظر ايقدم فلان ام لا وقال ابن القاسم له ان
يبيعه اذا لم يقل اذا قال لعبده انت حر اذا قدم فلان بلزوم التدبير على قول مالك
من ... عتقه بشرط قدوم فلان ولا يكون له بيعه ولا يرجع عليه حتى يعلم
قدوم فلان وعلى قول ابن القاسم تكون وصية وكانه قال ان قدم فلان
فيعتق عني العبد بعد موتي فيكون له ان يرجع فيه قبل قدوم فلان وبعده
بخلاف قوله انت حر اذا قدم فلان لا يكون له على مذهب ابن القاسم ان يرجع
فيه بالقول وانما له ان يبيعه لانه يبتعه اليمين ... ومتى قدم
فلان لزمه العتق **مسئلة** قال فضل والمدبر انما يعتق في الثلث فيه
يبدا في الثلث على جميع الوصايا وعلى الصداق للغير في وجه في المرض وعلى
العتق المبتل في المرض وقال ابن الماجشون يبدا الصداق على المدبر في
الصحة قال بعض الشيوخ والمدبر على وجهين مدبر في الصحة ومدبر في المرض
وكلاهما من الثلث الا ان مدبر الصحة مقدم على مدبر المرض اذا ضاق الثلث عنهما

مدبر الصحة

مدبر الصحة يبدا على مدبر المرض من المال واختلف في مدبر المرض فقيل مثله وقيل لا يدخل
الا فيما علم وان مات سيد المدبر ولم يحمله ثلثه عتق منه محمل الثلث وكان باقيه للورثة
وان كان عليه دين بيع فيه ان احاط به فان لم يحط به بيع منه بقدره وعتق منه ثلث
ما بقي وقال ابو حنيفة لا يباع في الدين ويسعى فيه للغرماء وكذلك يسعى للورثة في
ابعاض رقبته ان لم يحمله الثلث **تنبيه** قال ابن ابي زمنين ينبغي للموثق اذا عقد
وثيقة التدبير ان ينص على التدبير ويذكر فيه ولا يشركه مع لفظ يشتبه بلفظ
الوصية قال فضل ويكتب في العقد على سنة التدبير اذ ليس لاحد فيه رجوع
لما حكى ابن عبدوس عن سحنون فيمن قال لعبده انت حر عن دبر مني فقال سحنون
هو من معنى الوصية حتى يريد التدبير وقال ابن القاسم هو تدبير **مسئلة**
ولا يباع المدبر في دين يستحدثه السيد بعد التدبير ويباع في الدين السابق اذا
احاط بمال السيد بعد اعلان الغرماء انهم ما قبضوا من ديونهم شيئا ولا وهبوها
ولا احدا لوا بها ولا استحالوا بها وانها الباقية في ذمة غريمهم الى الان فان تكلموا في بيع
لهم واستقلوه في حياة السيد **فرع** وان مات السيد فان المدبر يباع في الدين
السابق واللاحق وذلك بعد ثبوته وثبوت وفاة السيد وعدد ورثته والاعذار
بيمين ... بذلك الى الورثة والى المدبر ... واستشهادهم في عدد الورثة على العلم
وهو قول مالك وابن القاسم وابن الحكم وقال ابن الماجشون في الثمانية لا تقبل
الشهادة على عدد الورثة ولا على ... لا على العلم قال وهو قول جميع اصحابنا
قال ابن عتاب الكاتب وهو قول ابن مغيث قال والذي اقول به في ذلك ان الشهادة فيه
تصرف الى العلم وبعد ... خلاف ما له في الثمانية ومثل قول مالك قال
ابن الماجشون في الثمانية وفي التشاهر في الاستحقاق ويستشهد ان هذا
... لا على ... ولا ... من ... المال ...
... اجاز في هذه ... على العلم بخلاف المسئلة الاولى والفرق
بينهما وفي الكافي لابن عبد البر ان المسئلتين سواء وان الخلاف جار فيهما جميعا
مسئلة فان بيع المدبر في الدين ثم طرا للميت مال نقض البيع وعتق في
ثلثه وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب وكانه لم يكن ولو لم يبق
الا المدبر عتق ثلثه ورق ثلثاه والمدبر حكم الارقاء في حرمته وحدوده وان مات
السيد حتى يعتق في الثلث وانما ينظر الى قيمته يوم التقويم لا يوم الموت
ويقوم بماله فان حمل الثلث رقبته وماله عتق وتبعه ماله واختلف اذا لم يحمله
الثلث فقال مالك وابن القاسم لا ينتزع المال منه ويعتق منه محمل الثلث على
ان ماله بيده وقال ربيعة والليث ويحيى بن سعيد وابن وهب ينتزع المال منه
ويعتق فيه قالوا واذا كانت قيمة العبد مائة وفي يديه ثمان مائة كان للورثة
ست مائة وعتق المدبر وتركا له مائتي دينار قال اللخمي على قول ابن القاسم
يعتق ثلثه ويبقى المال في يديه ولو ترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة وبيده مائة
فالثلثان مائة ... نصفه ويعتق نصفه ويعطى من ماله خمسون دينارا
ويبقى للورثة الثلثان نصف قيمة العبد خمسون ونصف ماله خمسون ...
مائة والمائة التي ترك الميت وقال عيسى بن دينار يأخذ الورثة المائة التي للعبد
ويعتق جميع العبد لان قيمته مائة وهي ثلث المال وهذا ... [illegible]

Copyright © King Saud University